

تاج العروس من جواهر القاموس

وهذه المادة كَيْفَمَا كانت حُرُوفُهَا لَهَا دَلَالَةٌ عَلَى الصِّيَاحِ وَالِاصْطِرَافِ . وهو مَخْتَارُ ابْنِ جَنِّي وشَيْخِهِ أَبِي عَلِيٍّ وَوَاظَفَهُمَا الزَّمَخْشَرِيُّ فِي أَمْثَالِهِ . وكذا قاله أَهْلُ الاِشْتِقَاقِ . اللَّجَبُ : صَوْتُ الْعَسْكَرِ وَصَهِيلُ الْخَيْلِ . وَجَيْشُ لَجَبٍ : عَرَمٌ وَمَوْذُو لَجَبٍ وَكَثْرَةٌ . وكذا رَعْدُ لَجَبٍ وَسَدَابُ لَجَبٍ بِالرَّعْدِ وَغَيْثُ لَجَبٍ بِالرَّعْدِ وَكَلَامُهُ عَلَى النَّسَبِ وَبَحْرُ ذُو لَجَبٍ : إِذَا سُمِعَ اضْطِرَابُ أَمْوَاجِهِ . وَلَجَبُ الْأَمْوَاجِ كَذَلِكَ . وَاللَّجْبَةُ مُثَلَّثَةٌ الْأَوَّلِ وَاللَّجْبَةُ مُحَرَّرُكَةٌ وَاللَّجْبَةُ بِكسر الجيم وَاللَّجْبَةُ كَعَنْبَةِ الْأَخِيرَتَانِ عَنْ ثَعْلَبٍ : الشَّاةُ قُلٌّ لَبَنُهَا وَهِيَ مُوَلِّبَةُ اللَّبَنِ . وعن ابْنِ السَّكَيْتِ : اللَّجْبَةُ : النَّعْجَةُ الَّتِي قُلٌّ لَبَنُهَا . قال : ولا يقالُ لِلْعَنْزِ لَجْبَةٌ . وفي حديث الزَّكَاةِ " فَقُلْتُ : فَفَيْمَ حَقُّكَ ؟ قال : في الثَّانِيَّةِ وَالْجَذَاعَةِ " . اللَّجْبَةُ بفتح اللام وسُكُونِ الجيم : الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا مِنَ الْغَنَمِ بَعْدَ نِتَاجِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَجَفَّ لَبَنُهَا . وقيل : هي من الْعَنْزِ خَاصَّةً وَقِيلَ فِي الصَّائِنِ خَاصَّةً . قولُ عَمْرٍو ذِي الْكَلْبِ : . فَاجْتَالَ مِنْهَا لَجْبَةً ذَاتَ هَزَمٍ ... حَاشِكَةَ الدَّرَّةِ وَرَهَاءَ الرَّخَمِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشَّاةُ لَجْبَةً فِي وَقْتِ ثُمٍّ تَكُونُ حَاشِكَةَ الدَّرَّةِ فِي وَقْتِ آخَرٍ . أَوِ الْغَزِيرَةُ فَهُوَ ضِدُّ أَوْ خَاصٌّ بِالْمَعْزِيِّ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُ مُهَلِّهِلِ الْآتِي ذِكْرُهُ ج : لَجَابُ بِالْكَسْرِ فِي التَّكْسِيرِ قَالَ مُهَلِّهِلُ بْنُ رَبِيعَةَ . :

عَجِبَتُ أَنْبَاؤَنَا مِنْ فَعْلَانَا ... إِذْ نَبَّيْعُ الْخَيْلِ بِالْمَعْزِيِّ اللَّجَابُ وَجَمْعُ لَجْبَةٍ لَجَبَاتٌ بِالسُّكُونِ فِيهِمَا عَلَى الْقِيَاسِ . جمعُ لَجْبَةٍ لَجَبَاتٌ بِالتَّحْرِيكِ فِيهِمَا عَلَى الْقِيَاسِ . وجمعُ لَجْبَةٍ لَجَبَاتٌ بِالتَّحْرِيكِ وَهُوَ شاذٌّ لِأَنَّ حَقَّه التَّسْكِينُ إِلَّا إِنْ كَانَ الْأَصْلُ عِنْدَهُمْ إِنْزَهُ اسْمٌ وَصِفَ بِهِ كَمَا قَالُوا : امْرَأَةٌ كَلْبِيَّةٌ فَجَمَعَ عَلَى الْأَصْلِ . وقال بعضهم : لَجْبَةُ بِالسُّكُونِ ؛ وَلَجَبَاتٌ بِالتَّحْرِيكِ نَادِرٌ لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمُطَّارِدَ فِي جَمْعِ فَعْلَةٍ إِذَا كَانَتْ صِفَةً تَسْكِينُ الْعَيْنِ . قال سَيِّدَوَيْهٍ : وَقَالُوا شِيَاهُ لَجَبَاتٍ فَحَرَّكُوا الْأَوْسَطَ لِأَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ : شَاةٌ لَجْبَةٌ فَإِنْ جَاءُوا بِالْجَمْعِ عَلَى هَذَا . ومثله قال ابْنُ مَالِكٍ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ : أَجَازَ الْمُبَرِّدُ سُكُونِ الْجِيمِ فِي لَجَبَاتٍ . وعن الْأَصْمَعِيِّ : إِذَا

أَتَى عَلَى الشَّاةِ بَعْدَ نِتَاجِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَجَفَّ لَبْدُهَا وَقَلَّ فِيهِ لَجَابٌ .
وقد لَجَّيَتِ كَكَرْمَ لُجُوبَةٍ يَجُوزُ لَجَّيَتِ تَلَجِيْبًا . وفي حديثِ شُرَيْحٍ : " أَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ : ابْتَعْتُ مِنْ هَذَا شاةً فَلَمْ أَجِدْ لَهَا لَبِنًا فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ :
لَعَلَّهَا لَجَّيَتِ " أَيْ : صَارَتْ لَجَّيَةً . وَالْمَلْجَابُ . سَهْمٌ رِيْشٌ وَلَمْ يُنْصَلْ بِعَدُّ الْجَمْعِ وَالْمَلَجِيبُ . نَقْلَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ قَالَ : .
مَاذَا تَقُولُ لِأَقْوَامٍ أَوْلَى جُرْمٍ ... سُودِ الْوُجُوهِ كَأَمْثَالِ الْمَلَجِيبِ
قَالَ ابْنُ سِيدَهٍ : وَمِنْ جَابٍ أَكْثَرُ قَالَ : وَأَرَى السَّلامَ بَدَلًا مِنَ الذَّنُونِ . وفي
الْحَدِيثِ " فَيَبْدُو لَهُمْ أَمْثَالُ اللَّجَبِ مِنَ الذَّهَبِ جَمْعُ لَجَبَةٍ أَوِ اللَّجَبِ
كَقَمْعَةٍ وَقَصْعٍ نَقْلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ عَنِ الْحَرَبِيِّ . وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ بِعَعْضِهِمْ . وفي
حَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَجَرِ : " فَلَجَبِيهِ ثَلَاثَ لُجُبِيَّاتٍ " قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : قَالَ أَبُو مُوسَى : كَذَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ : وَلَا أَعْرِفُ
وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْحَاءِ وَالتَّاءِ . وفي حديثِ الدَّجَّالِ : " فَأَخَذَ
بِلَجَبِيَّتِي الْبَابِ فَقَالَ مَهْيَمٌ " قَالَ أَبُو مُوسَى : هَكَذَا رُويَ وَالصَّوَابُ
بِالْفَاءِ . وقال ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَرْجُمَةِ لَجَفٍ : وَيُرْوَى بِالْبَاءِ وَهُوَ وَهَمٌ .
ل ح ب .

الْلَحَبُ : الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ كَاللَّاحِبِ . وَهُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيْ : مَلْحُوبٌ
وَالْمُلَاحَبَةُ كَمُعَظَّمٍ مَعْطُوفٌ عَلَى اللَّاحِبِ . أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :
وَقُلُوصٌ مُقْوَرَّةٌ الْأَلْيَاطُ ... بَاتَتْ عَلَى مُلَاحَبٍ أَطَّاطِ